

شرح مناسك الحج من المنتقى (باب تحريم قتل الصيد وضمانه بغيره (6341/11/82 هـ) عبدالرحمن البراك (31

عبدالرحمن البراك

نعم. نعم يا علي الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن تيمية رحمه - 00:00:00

الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره. الله اكبر قتل الصيد من محظورات الاحرام قتل الصيد يعني يحرم على المحرم - 00:00:13

وهذا منصوص في القرآن في سورة المائدة في مواضع غير محل الصيد وانتم حرم في اول اية الى قوله واذا حللتهم فاصطادوا الاولى التحريم الثانية الحل بعد الصيد بعد الحل من الاحرام. اذا حللتهم فاصطادوا - 00:00:34

في اخر السورة سبحانه الله تفصيل يا ايها الذين امنوا ليلونكم الله بشيء من الصعيد تناولوا ايديكم ولما حكم ليعلم الله من يخاف يعني حصل في في غزوة الحديبية حصل يوم في الحديبية يعني نزل عليهم صيد - 00:01:14

يعني مم قريب سهل الاصطياد تناله ايديكم يمكن بعضنا يمسك الصيد بيده ودماء حكم ثم اذا كان في الاية اللي بعد التحريم لا تقطروا الصيد وانتم حرم منكم متعمدا فجزاء وذكر التفصيل - 00:01:56

حكم الصيد وما يجب فيه تفصيلا الى قوله وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمنا يعني اقصد انه سبحانه الله اكد الله هذا الحكم ذكر حكمه وما يجب فيه وفصل ذلك - 00:02:20

والاحرام عقد يجب الوفاء به وانا مناسب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود بدأت السورة اوفوا بالعقود ومن الوفاء بالعقود الوفاء بعقد الاحرام وذلك باتمام النسك. وباجتناب المحظورات - 00:02:50

ومنها ومنها الصيد نعم باب قتل باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره. وانا وضمانه بنظيره لقوله تعالى فجزاء فجزاء يا ام مثل مثل من قتل من النار من النعم يعني من - 00:03:18

قيمة الانعام نعم قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم. الاية وعن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه ابو - 00:03:53

وابن ماجة. هذا هذا موضوع يعني قصر الصيد فيه يعني ضمان كفارة في احد ثلاثة امور مما ذبح المثل فجزاء مثل ما قتل من النار يعني شبهك بشيء من الوجوه الشبه - 00:04:26

وجانا والذي يحدد المثلية يعني اثنان عدلان من ذوى الخبرة بطوائف وبصفات الحيوانات فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بهذه المثلية يعقب به ذوى يعني اثنان ذوى عدل منكم - 00:05:07

وهذا الجزاء يجب ان يهدى الى الحرم ويذبح في الحرم هديا بالغ الكعبة دواعي منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك الصيام هي وكفارة قتل الصيد - 00:05:36

احد ثلاثة امور وهي على التخيير وهي على التخيير اما ذبح مثل او اطعام مساكين بقدر ما المثل او قيمة الصيد على خلاف او صيام او عدل ذلك صياما وهذا مفصل عند - 00:06:16

في كتب الفقه نعم عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين

الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن ظبيا نعم فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى - [00:06:47](#)

فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا وانت. قال فحكم عليه بعنز فحكما. نعم. نعم فحكم عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين. لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه - [00:07:14](#)

فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا. فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لا وجعتك ضربا. ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به - [00:07:34](#)

في ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة. وهذا عبدالرحمن بن عوف رواه مالك في الموطأ الله المستعان يعني ايه انا المهم من اهل العلم يستدلون يعني هذا على يعني المثل في - [00:07:54](#)

في الحيوانات ففي الحيوانات منها ما جاءت الاثار من تعيين العزيز الاول ان الرسول جعل في الطبع شاة او كبش قال لي كبش كبش خروف كما يقول بالطبع كبش وفي هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه وعن عبد الرحمن ابن عوف تقدير - [00:08:15](#)

يعني الحكم بمثل الضبي الحكم بعجز وهكذا جاءت يعني اثار تعيين المثل في اشياء الضبع والظبي وكم سيأتي واليربوعي حتى قالوا في الحمامة الشاة حمامة الطبع والعنز المثلية فيها ظاهرة يعني شكل العنز شكل الظبي والعنز بينهم تقارب - [00:08:47](#)

في خلقتها وكيفيتها وقوائمها ورقبتها لكن ما المماثل الدين الحمام والشاة يعني كان يعني مشابهة دقيقة قالوا ان الحمامة تشبع بالشاة في عب الماء يعني ما هي مثل الطيور - [00:09:45](#)

لأن نزل المنقار وتسحب السحب الحمام كده من مربي لانها تعب الماء عبا. يعني تسحب الماء ما هو كثير من الطيور ينقر الماء قطرة قطرة لا نزل المنقار وتشهد مثل ما ان الشاة تنزل الفم وتسحب - [00:10:27](#)

نعم بعده نعم وعن جابر ان عمر قضى في الطبع بكبش وفي الغزال نعم في نعم في الطبع بكبش هذا مطابق للحديث نعم وفي الغزال بعنز وفي الغزال بعنز هذا كذلك كالذي قبله - [00:11:12](#)

وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطأ كل هذا نعم وعن الاجلح ابن ابن عبدالله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطبع اذا - [00:11:32](#)

اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي الارنب عناق ايضا من الماعز من المال لكن لها كذا شهر اربعة اشهر فقدروا هناك. نعم. وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة - [00:11:52](#)

قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني. التي قد ارتعت يمكن رعد يعني. نعم. نعم قال ابن معين الاجلح ثقة. وقال ابن عدي صدوق. وقال ابن حاتم لا يحتج بحديثه - [00:12:14](#)

باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه. الله! سبحان الشارع على الباب هذا نعم. بدأ من الاول من يوم الحديث في ابر نعم. الحديث اخرجه ايضا بقية وهبي. اي حديث. حديث جابر. عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبع - [00:12:35](#)

الحديث اخرجه ايضا بقية اهل السنن وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرک. وقال الترمذي سألت عنه البخاري صححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل وقد اعل بالوقوف. وقال البيهقي هو الوقوف كذا نعم - [00:13:12](#)

الوقوف. نعم الوقوف على جابر يعني بعضهم يقول بالوقف يقف وقفا نعم. وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر. عن عمر وقال لا اراه الا رفعه. ورواه الشافعي - [00:13:33](#)

وصحح وقفه من هذا الوجه الدار القطني ورواه من وجه اخر هو والحاكم مرفوعا. وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي قال البيهقي روي موقوفا عن ابن عباس والاية الكريمة اصل اصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون جزاء مماثلا للمقتول - [00:13:59](#)

ويرجع ويرجع في ذلك الى حكم عدلين كما ذهب في الحكم يعني تحديد المماثلة نعم الى عدلين من من ذوي الخبرة هذا ويرجع نعم نعم ويرجع في ذلك الى حكم عدلين كما ذهب اليه مالك وهو ظاهر الاية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا -

مثل له فيما لا مثل له يعني احيانا تكون المماثلة ظاهرة. و احيانا تكون تحتاج الى نظر وخبرة. نعم. نعم. واما فيما واما فيما له مثل فيرجع فيه الى ما حكم به السلف. والا والا - 00:14:50

بحكم وان والا والى والا يحكم فيه السلف رجع فيه الى ما حكم يعني والا يعني وان لم يكن حكم به مما حكم به السلف لا يرجع كذلك الى عدلين من ذوي الخبرة. نعم. والا يحكم فيه السلف رجع رجع فيه الى ما حكم به عدلا. واختلفوا في اي شيء تعتبر المماثلة -

ثقيلة في الشكل او الفعل. نعم. او الفعل هو الفعل. نعم. او الفعل. نعم. وقيل في القيمة والحديث يدل على ان الضبع صيد وان فيه كبشا ثم ذكر الاحاديث نعم لما نعم قال ابن معين الاجلح ونعم الاثر الاول رواه مالك اثر محمد بن سيرين - 00:15:55
عن عبد الملك ابن قريش عن محمد بن سيرين وعبد الملك ابن قريش هو الاصمعي وهو ثقة. والاثر الثاني لم يذكر ما لك في قوله عن جابر عن جابر بل رواه عن ابن الزبير ان عمر ابن الخطاب قضى في الطبع الى اخره واخرجه ايضا الشافعي بسند صحيح عن عمر

واخرج البيهقي عن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وروى عنه وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك انه قضى في الارنب واخرج البيهقي عن ابن مسعود انه قضى في الياربوع بجفرة رواه الشافعي ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد - 00:16:40
ورواه وروى ابو يعلى عن عمر وقال لا اراه الا رفعه. انه حكم في الطبع بشاة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش واخرج ابن ابي شيبة عن عمر انه قضى في الارنب ببقرة. انه ايه؟ نعم. واخرج ابن ابي شيبة. عن عمر انه قضى في الارنب -

ببقرة وروى ابراهيم. ولا تتكلم عنه. لا وروى ابراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس انه قضى في الجربوع بحمل والحمل ولد الظأن الذكر. وحديث يقول الحمل بحمل والحمل ولد الضأن الذكر وحديث جابر اخرجه ايضا البيهقي وابو يعلى وقال عن جابر عن

رفعه واما الدار قطني فرواه من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه وكذلك الحاكم. ورواه الشافعي عن مالك عن ابن عن ابي الزبير موقوفا على جابر وصح وقفه الدار قطني من هذا الوجه كما سلف في اول الباب - 00:17:59
قوله فحكم عليه بعنز قد وافقهما على ذلك علي رضي الله عنه وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت وابن وكذا وافقوا عمر في ايجاد عناق في الارنب وجفرة في اليربوع كما حكى ذلك المهدي في البحر عنهم. وهو - 00:18:17

وموافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب الا في الظبي فانه اوجب فيه شاة. ولكنها قد تطلق الشاة على المعز. قال في القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى او يكون من الظأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمير الوحش انتهى - 00:18:37
قوله جفرة الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الظأن التي بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الانثى من المعز والجمع اعنز وعنوز وعناز - 00:18:57

نعم باب منع المحرم من اكل لحم الصيد. الله الله الكتاب والسنة تحريم قتل الصيد يحرم على المحرم وبالضرورة انه يحرم عليه اكل ما قتله بل ما قتله ميتة ما قتله المحرم - 00:19:17

كثير ميتة فيحرم عليه وعلى لكن السؤال ما حكم اكل المحرم من صيد الحلال يعني انسان محل غير محرم وقتل صيدا فهل يأكل من المحرم؟ هذا هو موضوع الباب هذا هو موضوع الباب. حكم - 00:20:01

المحرم من صيد الحلال وهذا في ما في هذه في الاحاديث الآتية ما صاده الحلال حلال لكن بالنسبة للمحرم فيه تفصيل ومجموع الدالة يؤخذ منها انه ان ما صاده الحلال من اجل المحرم لا يحل له. وما صاده لنفسه - 00:20:32

ما صاده للمحرم لا يباح لي للمحرم الاكل منه كما تقضي به الاحاديث الآتية. نعم. باب نعم. باب منع المحرم من اكل لحم الصيد اذا لم يصب لاجله باب باب منع المحرم من شوي شوي. نعم. من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه - 00:21:31

عن الصعب ابن جثامة انه جثامة. احسن الله اليك. نعم. الثانية. عن الصعب ابن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء. او بودان. فرده عليه. فلما رأى ما في وجهه - [00:21:59](#)

قال انا لم نرده عليك الا ان حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش وعن زيد ابن ارقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه - [00:22:20](#)

وسلم وهو حرام. فقال اهدي له عضو من لحم صيد فرده. وقال انا لا نأكله انا حرم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي المحمول عند اهل العلم الا ان الصعب - [00:22:42](#)

صاده للنبي من اجل ان يهدي منه للنبي صلى الله عليه وسلم وكأنه وكأن النبي علم ذلك من ظاهر حال اما اذا لم يصله من اجل المحرم ولم يعن عليه فهو حلال كما يدل عليه. عليه حديث ابي قتادة - [00:23:01](#)

وكان في رفقة وكانوا محيمين وهو غير محرم ترى حمار وحش ابصره واصحابه يرون ذلك ولكنهم لم يكلموه ولم يشيروا اليه ولم يعينوا عليه وصادفوا لنفسه ولم يعنه احد من المحرمين - [00:23:27](#)

عليهم ان يأكلوا منه يعني امتنعوا حتى يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هل معكم منه شيء نعم نعم وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموا حديث ابي قتادة - [00:24:05](#)

الا يأتيها يأتيها بعد حديث يأتي نعم ان شاء الله سبحانه الله ترتيب عجيب ها نعم اعد الاثر نعم وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم - [00:24:35](#)

اهل الحل رواه احمد وهذا من جنس الذي قبله. نعم. عن عبد الرحمن بن وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة. قال كنا مع طلحة ونحن حرم. فاهدي لنا طير وطلحة وراقد وطلحة. احسن الله - [00:24:56](#)

وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم يأكل. فلما استيقظ طلحة وافق من اكله وقال قال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد ومسلم والنسائي - [00:25:20](#)

وعن عمير بن سلمة الظمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمارا وحشا عقيرا. فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه - [00:25:37](#)

حتى يأتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر كيف قسمه في الرفاق وهم محرمون؟ قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا نحن - [00:25:57](#)

حاقف في ظل في ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس يجيز الناس عنه. رواه احمد والنسائي ومالك في الموطأ - [00:26:20](#)

وعن ابي قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا. والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا - [00:26:37](#)

وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فأبصرته فقممت والى الفرس فاسرجته ثم ركبته ونسيت الصوت والرمح. فقلت لهم ناولوني السوط والرمح. قالوا والله لا نعيناك - [00:26:57](#)

فغضبت فنزلت فاخذتهما. ثم ركبته فشددت على الحمار فعاقته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه. ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم. هذا الكلام باختصار كثير يعني تظن انهم وقعوا في يأكلونه - [00:27:17](#)

وكليننا ما هو بالمعهود وقعوا فيها يأكلون يظهر انهم يعني عملوا فيه عمل لكن المهم آ ذكر انهم اكلوه او اكلوا منه. نعم. نعم ووقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم. فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى - [00:27:43](#)

الله عليه وسلم فسألناه عن بقى العود معه كل هذا يظهر انهم عملوا فيه ويكون صالحا للاكل حتى لا يمكن لو لو اخذ العضد وهو غير مطبوق القصة يعني اقتطاب واختصار ووقت واقتصار على على المهم وعلى الشاهد وعلى موضع الاستدلال. نعم - [00:28:17](#)

وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم فناولته فاكلها وهو

محرم فاكلها كل السياقات تشعر بانهم لم يهجموا عليه او يأكلونه - [00:28:54](#)

السباع نعم نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه. ولفظه للبخاري. نعم. ولهم في رواية هو حلال فكلوه. ولمسلم هل اشار اليه انسان او امره بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوه. وللبخاري؟ قال منكم احد امره ان يحمل عليها او - [00:29:17](#)
اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. وعن ابي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم. فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته. فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:42](#)
وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك. فامر النبي نعم وذكر اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك. نعم ولم اقل ولم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا. ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته -

[00:30:02](#)

اني اني اصطدته له. رواه احمد وابن ماجه باسناد جيد قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك. هم. وانه لم يأكل منه لا اعلم لا اعلم احدا قال في هذا الحديث غير معمر. هذه فتكون الرواية شاذة - [00:30:41](#)
نعم نعم. قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك. وانه لم يأكل منه لا اعلم احدا قاله وفي هذا الحديث غير معمر نعم نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم. ما لم تصيدوه او - [00:31:04](#)
صادوا لكم. رواه الخمسة الا ابن ماجه. وقال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس هذا الحديث تضمن الجمع بين حديث الصعب الصعب فيها انه عليه الصلاة والسلام رد - [00:31:30](#)
ما اهدى اليه من من اللحم وفي حديث ابي قتادة انه قبل العضد الذي ايضا دفعه للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حديث جابر تضمن الجمع قيد البر لكم حلال - [00:31:52](#)

ما لم تصلوه وانتم حرم ما لم تصيدوه او يوصد لكم ما لم تصيدوه انتم بانفسكم وانتم حرم اوصاد من اجله اذا الذي خرج ما صاده الحلال لا من اجل المحرم هو حلال للمحرم - [00:32:17](#)
اما ما صاده المحرم فانه لا يحل له ولا لغيره وما صاده الحلال وما صاده الحلال من اجل المحرم يحرم على من على المحرم وان يحرم على الحلال؟ لا نعم. اعد الحديث جابر - [00:32:45](#)

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم. قيد البر لكم حلال وانتم حرم مم ما لم تصيبه. نعم. صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم. رواه الخمسة الا ابن ماجه - [00:33:08](#)
وقال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس. نعم باب صيد الحرم وشجره لا اله الا الله لا بمناسبة ذكر تحريم فترة الصيد على المحرم الذي دل عليه - [00:33:34](#)

القرآن والسنة لما ذكر المصنف ما جاء في هذا الباب اتبعه بحكم صيد الحرم للتناسب الذي بينهما والا فصيد الحرم لا يختص حكمه بالمحرم بل صيد الحرم حرامي على المحرم والحلال - [00:34:07](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها ولا يعبد شوكتها ولا يقطع ولا يختلى خلاها اي مكة نعم. نعم صيد الحرم وشجره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا - [00:34:40](#)
البلد حرام لا لا يعبد شوكة ولا يختلى خلاه نعم يختلى ولا يختلى حلاوه اي العشب قالوا الخلا العشب الرطب لا يحتج. نعم. ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرفة. فقال العباس - [00:35:10](#)

الا الاذخر فانه لابد لهم منه. فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطته - [00:35:36](#)

الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليهما وفي لفظ لهم لا يعبد شجرها. بدل قوله لا يختلى شوكتها - [00:35:56](#)
وعن عطاء وفي لفظ لا يعبد شجرها بدل بدل قوله لا يختلى شوكتها مم الالفاظ مؤداها النهي عن قطع شجر الحرم وحش حشيشه

رطباً حتى الشوك لا يعبد وكذلك صيد الحرم - 00:36:16

اخذاً من لا ينفر لا ينفر. وإذا كان لا ينفر فما الظن بهم باصطياده وقتله تنبيه يعني من باب أولى إذا كان يحرم تنفير صيد الحرم دل ذلك على تحريم صيده وقتله - 00:37:00

من باب أولى وهذا متفق عليه بين أهل العلم نعم وعن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس أن يفدى عنه بشاه رواه الشافعي - 00:37:28

أن هذا الأثر يدل على أن الحرم لقتل المحرم يعني فعل من قتل في الحرم عليه الجزاء فعليه كذا وكذا وعليه في الضوء كبش وفي الظبيكا عنز على ما تقدم - 00:37:51

هذا هو المعروف عند أهل العلم أنه أن حكم قتل الصيد في الحرم المحرم للصيد يعني فيه الجزاء وكان هذا من باب القياس قياس صيد الحرم على صيد المحرم فإذا كان المحرم في مكة في الحرم - 00:38:25

عليها يعني حرم عليه من وجهين بالحال الذي هو عليه وهو الأحرام ولحرمة المكان نقول مثلاً هل يجوز للحلال الصيد بعرفة للحلال لأن عرفة ليست حرماً يمكن نجد يعني في نفس يوم عرفة نجد بعض الناس يمكن يصيد - 00:39:02
والآخرون لا يصيدون لأنهم محرمون وذلك حلال يمكنه أن يصيد لأنه لا في ليس بمحرم ولا هو في الحرم أما في مزدلفة فلا الصيد في مزدلفة لأنها حرم حرم ومشعر - 00:39:44

وعرف مشعر وليست حرماً وبطن عرنة ليس حرماً ولا مشعراً وادي محسر حرم وليس بمشعر ومن مشعر وحرمة نعم باب ما يقتل من الدواب في الحرم والأحرام. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب - 00:40:11

والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. متفق عليه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي لفظ خمس لا جناح على لا جناح على من قتلها - 00:40:52

أن في الحرم والأحرام الفأرة والعقرب والغراب والحديدية والكلب العقور. رواه أحمد ومسلم وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرماً بقتل حية بمنى. رواه مسلم وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور. والفأرة والعقرب والحدأة. والغراب والحية. رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في - 00:41:49

الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب. رواه أحمد هذه الحياة متطابقة على الدلالة على حل قتل هذه البهائم والحيوانات وعلّة إباحتها قتلها هو وصفهن بالفسق والفسق هو الخروج فهن خارجات - 00:42:08

عن عن طبع الحيوانات آآ الحيوانات بما بما فيهن من من الذي كلهن فواسق فهذا هو علّة إباحتها قتلها في الحرم والمحرم فيباح للمحرم قتلها ويباح قتلها في الحرم والعلّة هو - 00:42:43

ما فيهن من الأدب كلهن مؤذي. وإن كان بعضهن أشد بعضاً والنص عليهن والله أعلم. لأنهن الأغلب في الوجود يغلب وجودهن في الحرم يكثر الوجود وأما كل ما كل المبدئات كل ما يؤذي فإنه يدفع هذا ويقتل - 00:43:32

أما المحرم أو في الحرم إذا أذاه حتى الصيد حتى الصيد الحلال إذا صار على المعلم فإنه يدفعه يدفعه ولو بالقتل. هذا نوع آخر. أما هذه الفواسق وما أشبهها من المؤديات - 00:44:11

والعادات فإنه يباح قتلها بل ظاهر الحديث والله أعلم أنه يشرع قصدهن بالقتل يشرع قصدهن بالقتل ولهذا في بعض الروايات أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب - 00:44:32

نعم يقرأ الشرح نعم نعم حديث ابن عباس أورده في التلخيص وسكت عنه وأخرجه أيضاً البزار والطبراني حديث صحيح شاف لنا

بس الخلاصة ان كان عندك في اخر الكلام يعني والاحاديث - 00:45:07

لان البحث الفقهي بس نعم. قال في الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي كان يأكل الحب. شو يقول؟ نعم هذا في الغراب يا شيخ قال في الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك. ويقال له غراب الزرع. وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من - 00:45:33

ملحقا بالابقع انتهى قال ابن منذر اباح اباح كل كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا عطاء. وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا اباح قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا عطاء - 00:46:14 وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا مم وقال في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وكذا نقل ابو عبيدة - 00:46:42

عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد به هنا الكلب. خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك - 00:47:02

قتله الاسد اخرجه الحاكم وغاية ما في ذلك جواز الاطلاق. لا ان اسم الكلب هنا متناول متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع. فان قيل اللام في الكلب تفيد العموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان اطلاق الكلب - 00:47:22 على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع والسند انه لا يتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف والتبادر علامة علامة الحقيقة وعدم وعدمه علامة علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز - 00:47:42

نعم الحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح. واما انه داخل تحت لفظ الكلب فلا. قوله من الدواب اول ما هو متعلق بالحكم واركان بالعقل الكلب العقول من الكلاب المعتادة - 00:48:02

آ الموجودة بين بين الناس ويلحق بهذا كل الحيوانات التي من طبعها العقر والعدوان على الناس الحيوانات العادية من ذئب واسد ونمر وما اشبه ذلك. نعم. نعم قوله هو الحية قال نافع لما قيل له فالحية قال لا يقتله فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي - 00:48:23

عن الحكم وحماذ انهما قالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب والاحاديث ترد عليهما وعند المالكية خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي. المقصود الاحاديث صريحة وصحيحة ومتظافرة - 00:48:55

على حل قتل المحرم لهذه الاجناس وقتلها ايضا في ارض الحرم نعم بعد باب تفضيل مكة على سائر البلاد. الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له نعم اقرأ. نعم - 00:49:14

عن عبد الله ابن عدي ابن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الراوي نعم عن عبد الله ابن عدي نعم. ابن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزو بالحزورة - 00:49:43

بالحزورة. حزورة بالحزورة. بالحزورة في سوق مكة. والله ان لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله. ولولا اني اخرجت منك ما خرجت. رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان - 00:50:03

ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك. رواه الترمذي وصححه انتهى باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره. الله اكبر اما فضل مكة دلائله كثيرة والله تعالى اقسم به في البلد الامين ونوه بهذا - 00:50:33

بشأن الحرم مرض الحج الى بيته العتيق كلها الدالة على وما تقدم من تحريمها ما لها من الحرمة تحريم قطع شجرة كلها دالة على مكة الصحيح هي افضل بلاد الله. هي افضل البلاد - 00:51:05

هي افضل من المدينة قد تنازع الناس في المفاضلة بين مكة والمدينة الجمهور على تفضيل مكة انها افضل من المدينة ودلائل ذلك ظاهرة وكثيرة منها هذا الحديث انك الى حرب البلاد الى الله - 00:51:34

فهي احب الى الرسول ومن كان احب الى الرسول فهو احب الى الله احب بلاد الله الى الله جعل الله لنا من الحرمة ما ليس لسائر البلاد نعم باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره - [00:52:01](#)

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر عير بين عير الى ثور. نعم. مختصر من حديث متفق عليه. وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لا يختلى - [00:52:32](#) ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقوطتها الا لمن اشاد بها. ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعرف رجل بغيره. رواه احمد وابو داود - [00:52:53](#)

عن عباد ابن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها. واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة - [00:53:13](#)

متفق عليه عن ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخط او يعضد. رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبلها مثلما حرم ابراهيم مكة - [00:53:34](#) اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه. وللبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى هكذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث. من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - [00:53:57](#) ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال نعم هي حرام لا خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - [00:54:17](#)

وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة حرام ما بين ما بين مأزميها لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يحبط فيها شجر الا لعلف - [00:54:33](#) وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا - [00:54:52](#) تقطع عظامها لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها. رواها مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها. لا يقطع لا يقطع - [00:55:07](#)

شجره الا ان يعلف منها. رواه احمد وعن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عظامها او يقتل - [00:55:25](#)

او يقتل صيدها. وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق. فوجد عبدا يقطع او يخبطه فسلبه. فلما رجع سعد جاءه اهل العبد. فكلموه ان يرد ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم. فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفليته رسول - [00:55:39](#) صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم رواها احمد ومسلم وعن سليمان ابن ابي عبد الله قال رأيت سعد ابن ابي ابن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم - [00:56:09](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه. سلب. احسن الله. فلكم سلبه فلا ارد عليكم - [00:56:26](#)

اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن ان شئتم اعطيكم ثمنه اعطيتمكم. رواه واحمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه امتى وهذه الاحاديث آآ مستفيضة وكثيرة كلها دالة على - [00:56:46](#)

المدينة حرم وانه يحرم قطع شجرها وقتل صيدها كمكة. وان الرسول صلى الله عليه وسلم حرمها حرم ابراهيم مكة ومكة معنى ان ابراهيم حرمه يعني اظهر وحكم اظهر تحريمها وحكم به - [00:57:14](#)

وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام. والا فالله قد حرمها حرم مكة يوم حرق السماوات والارض وكذلك المدينة حرمها حرمها الرسول عليه الصلاة والسلام كما حرم ابراهيم مكة لا يؤخذ من هذه الاحاديث ان ارض المدينة حرم عند المدينة حرم - [00:57:43](#)

ومعنا حرم انه يحرم فيه ما لا يحرم في غيره. ومن ذلك تحريم الصيد وتحريم قطع الشجر. لكن التحريم تحريم قطع الشجر في المدينة اخف في ترخيص وهو من يقطع الشجر للعلف لعلف بهيمة - [00:58:11](#)

لكن لا لا يحتش الحشيش ليأخذه او يحتطب الحطب ليأخذه لا من يحتج بعض الشيء على فن دابته ومركوبه فهذا يأتي هذه الرخصة ويقلل العديد تحديدا حرم المدينة وانه ما بين لابتيتها اي حرتيها الحرة - [00:58:38](#)

المدينة حرتان معروفتان وقوله ما بين المدينة الحرام ما بين عين الى ثور هما جبلان ايضا. فهذا فيه تحديد قال العلماء ان حرم المدينة مساحته بريد في بريد والبريد اربعة فراسة - [00:59:08](#)

والفرسخ ثلاثة اميال وجلالة الامير قليل من خمسة كيلو وكأني يعني تقريبا ان عشرين في عشرين كيلو في عشرين كيلو ولا وليس في الدنيا حرم سوى هذين الحرمين فلا يقال مثلا ان المسجد الاقصى ثالث الحرمين - [00:59:38](#)

لأ هو سادس المسجدين كانت المساجد الثلاثة. لكن ليس في البلاد حرم نعم الا مكة والمدينة. فهما الحرمان اما المسجد الاقصى او بيت المقدس فليس بحرم لكن المسجد له فضيلة - [01:00:15](#)

وانه هو الذي يشرع شد الرحال والسفر الى زيارته والصلاة فيه والاعتكاف نعم بعده. نعم ما جاء في صيد وجه وادي قريب من ورد في حديث وهو مختلف في شأنه نعم اقرأ. نعم - [01:00:47](#)

عن محمد ابن عبد الله ابن انسان عن ابيه عن محمد عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الله نعم ابن انسان عندي انسان. شيبان شيبان نعم النسخ اللي عندنا كلها إنسان عندك - [01:01:14](#)

طيب نشوف وش التحليل في نسخة اه نيل الاوطار ابن شيبان نشوف عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وجه - [01:01:43](#)

وعظاه حرم محرم لله. عز ان الصيد حرم. نعم. حرم محرم لله عز وجل. رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه. ولفظه ان صيد وجه حرام. قال البخاري ولا يتابع عليه - [01:02:02](#)

انت انت كلام الشاعر باختصار الحديث سكت عنه ابو داود وحسنه المنذري وسكت عنه عبد الحق ايضا وتعقب بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ومقتضاه تضعيف - [01:02:26](#)

والحديث فانه قال من محمد المذكور قال ابن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف. وقال العقيلي لا يتابع الا من جهة تقاربه في - [01:02:54](#)

الضعف وقال النووي في شرح المذهب اسناده ضعيف قال وقال البخاري لا يصح وذكر الخلال في العلل ان احمد ضعفه قوله شيبان كذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب. والصواب ابن انسان نعم كما في سنن ابي داود - [01:03:14](#)

ابن انسان والصواب ابن انسان. هذا اسمه غريب وحديثه غريب نعم نعم والصواب ابن انسان كما في سنن ابي داود وتاريخ البخاري وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة. قال الذهبي في - [01:03:34](#)

بترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان هذا صوابه ابن انسان. وقال في ترجمة عبد الله بن انسان له حديث في صيد وجه. قال ولم يروي عن صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث - [01:03:53](#)

قوله وج بفتح الواو وتشديد الجيم. قال ابن رسلان هو ارط بالطايف عند اهل اللغة. وقال اصحابنا هو واد بالطايف وقيل كل الطائف انتهى وقال حازم في المؤتلف والمختلف في الاماكن اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وانما اشتبه بوح - [01:04:07](#)

بالحاء المهملة وهي ناحية ناحية بعمان. قوله وعظاه بكسر العين كما سلف. قال الجوهرى العظاه كل شجر يعظم وله شوك. قوله حر حرم حرم بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان. قوله محرم لله تعالى تأكيد للحرمة. والحديث يدل على تحريم - [01:04:27](#)

صيد وشجره وقد ذهب الى كراهته الشافعي والامام يحيى. وقال الشافعي في الاملاء اكره صيد وجه. قال في البحر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم لكن منع منه الاجماع انتهى. وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور - [01:04:53](#)

الشافعي بالتحريم وقالوا نعم. وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور اصحاب الشافعي بالتحريم. وقالوا ان مراد الشافعي بالكره كراهة التحريم. قال ابن رسلان في شرح السنن بعد ان ذكر قول الشافعي في الاملاء وللأصحاب فيه طريقان - [01:05:13](#) وهو الذي اورده الجمهور القطع بتحريمه. قالوا ومراد الشافعي بالكره كراهة التحريم. ثم قال وفيه طريقان اصح وهو قول الجمهور يعني من اصحاب الشافعي انه يَأْثَمُ فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لا لان الاصل عدم - [01:05:33](#) ضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء. والطريق الثاني حكمه في الضمان. حكم المدينة وشجرها وفي وجوب ضمان فيه خلاف انتهى وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها. نعم. قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان - [01:05:53](#) ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين. وقد يحتمل ان ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال ابو داود في السنن وكان ذلك يعني تحريم وج قبل نزوله صلى الله عليه وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى والظاهر من - [01:06:13](#)

تأبيد التحريم ومن ادعى النصح فعليه الدليل لان الاصل عدمه واما ظمان صيد صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي وموقوف على ورود دليل يدل على ذلك لان الاصل براءة الذمة لا ولا ملازمة بين التحريم - [01:06:33](#) والضمان. الله المستعان. لكن مع ضعف الحديث وغرابته يتوجه ويترجح عدم التحريم لكن اذا ترك تركه الانسان من باب يعني ترك المشتبهات ترك المستمعات بابه واسع لا للزم بتقسيمه ولا - [01:06:53](#) ولا ولا نقول بتحريم صيد هذا المكان لان هذا حكم حكم شرعي لا يثبت الا بدليل يجب المصير اليه. نعم ابواب دخول مكة وما يتعلق به. الحمد لله رب العالمين. خلت عندها هذا - [01:07:47](#)

عند باب مكة نعم يا محمد محمد احسن الله اليكم. يقول السائل شخص رصد مكة في اشهر الحج وتمتع بالعمرة الى الحج فهل يجوز له الخروج بعد تحلله من العمرة الى جدة - [01:08:08](#) نعم يجوز له. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل للحرم المدني نفس احكام الحرم المكي في الجملة كما سمعت حرم المدينة. ويحرم قطع شجره. لكن الامر فيه ايسر واسهل - [01:08:48](#) قطع الشجر ولهذا جاءت الرخصة في جواز يعني قطع الشجر للعلم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في كفارة قتل الصيد كم يصوم وكم يطعم هذا موضوع يعني في المعروف انا اذكر المعروف عند الفقهاء - [01:09:15](#)

انه يخير قاتل الصيد يعني الواحد اذا قتل صيدا يحير بين ذبح المسي يعني مثلا نقول في الطبع او نقول في الطبي عنز اما ان يذبح المثل وهي العنز او يقيم العنز - [01:09:48](#) ما قيمتها قيمتها خمس مئة ريال هذي يشتري بها طعام بر ويفرقه بين المساكين لكل مسكين نصف ساعة مد الكمية او ان يصوم عن كل مد يوما هذا هو المقرر في - [01:10:21](#)

بعض الفقهاء وعند كثير من الفقهاء يعني يعادل مثل المذن ويعادل بطعام ثم الطعام يعدل بصيام فجزاء من قتل منا ان يحكم به ذو عبد منكم هديا او كفارة مساكين او عدل ذلك - [01:10:54](#)

قيام احسن الله اليكم يقول السائل في عام الف واربع مئة وثلاثة كنت مقيما في الرياض وذهبت في شوال الى جدة ومنها ذهبت لاداء العمرة. ثم عدت الى جدة فظلت بها الى موسم الحج من نفس العام - [01:11:28](#) فذهبت واديت الحج ثم عدت الى الرياض بعد اتمام الحج والعمرة. وفي هذا العام اخبرني احد الاخوان اني اعتبر مقارنا بالحج والعمرة. وعلي ان اذبح. فهل هذا الكلام صحيح السؤال على طوله يا الله - [01:11:57](#) يقول يقول السائل كنت مقيما في الرياض وذهبت في شوال الى جدة. في شوال الى جدة نعم ومنها ذهبت لاداء العمرة لا اله الا الله نام ثم عدت الى جدة - [01:12:24](#)

ثم عدت الى جدة وظلت بها الى موسم الحج من نفس العام. نعم فذهبت واديت الحج ثم عدت الى الرياض بعد اتمام الحج والعمرة طيب انت متمتع هل ذبحت هذه التمتع؟ بس - [01:12:45](#)

اه كأنه ما ذبح انت متمتل مسافة لا لست مقابل انت متمتع وعليك هدي التمتع. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى حديث سعد بن ابي وقاص سلب الصائد في حرم المدينة. معناه انه انك اذا وجدت انسانا يصيد في حرم المدينة - [01:13:13](#) او يقطع الشجر فانك تأخذ ما عليه من الملابس عقوبة له. هذا هو السبب مثل ما في الجهاد من قتل ياخذ لي اموال القرية يعني ما هو معنى يجرد ويترك عريا - [01:13:49](#)

نعم اه احسن الله اليكم يقول السائل هل العمرة في اشهر الحج في ذي القعدة ثم الخروج من مكة والذهاب الى والاقامة فيها حتى وقت الحج تلزم التمتع ام الحاج حر فيما ينوي من الحج؟ لا - [01:14:09](#) اذا كان جاء متمتعا واحرم هكذا فانه يصير متمتعا. بعض اهل العلم عندهم اختلاف انهم اذا خرج وسافر انه التمتع وهي مسألة فيها كلام كثير وكأن الاضرار ما ينقطع تمتعه. اللهم الا اذا خرج رجع لبلده واقام فيها - [01:14:31](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم كد الشعر الخفيف ممن هو محرم؟ هل فيه حرج لا ما في حرج نعم احسن الله اليكم يقول السائل ماذا تفعل المرأة المحرمة؟ لكن ما ينبغي ان يفعله الا لحاجة - [01:14:56](#) لكن امرأة يعني حائض تحتاج الى الغسل وتنقض شعرها نعم الرسول اذن يا عائشة قال انقضي شعرك واغتسلي نعم احسن الله اليكم يقول السائل ماذا تفعل المرأة المحرمة اذا سقطت من رأسها شعرة رغما عنها. ما ما عليها شيء - [01:15:24](#)

لا شيء عليه عدم رغما عنها يسقط شعر كثير المرأة او بعض الرجال من حرك شعره او لبس او شيء من هذا القبيل يسقط شعره ما جعل عليكم في الدين من حرج؟ نعم - [01:15:50](#) احسن الله اليكم يقول السائل هل ازالة الزائد من الشفتين تعتبر من محظورات الاحرام مثل الزائد من الجاف لا اله الا الله هذا من جيزة عند الفقهاء ظاهر من جنس الظفر - [01:16:20](#)

على المحرم قطع الظهر الشعر وكذلك يعني اخذ جلده مثلا اذا كان يتضرر لكن كونه يتعمد يروح يقصه ماسكة مكانه ويابسة ما عليك منها اذا كان انها انفصلت ويتأذى الانسان بوجوده مثل الظهر اذا انكسر عند - [01:16:46](#) الظهر اذا انكسر يتأذى به الانسان يقطعه الحمد لله او شعر نزل على على عينه يزيله عند الفقهاء والامر سهل والامر واسع ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الضابط في تغطية الرأس للمحرم؟ بمعنى لو حمل على رأسه بعض - [01:17:17](#)

لا ما يضر هذا لا لا يقال لمن حمل اه مقتلا او حمل اثاثا انه غطى. لا المقصود تغطيته بالامر المعتاد نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز للمصداقية ولا يلبس شماغ؟ ولا عمامة هذا هو التغطية. نعم - [01:17:44](#) احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للمحرم ان يستعمل الشمسية دون ان تلمس رأسه؟ اي نعم يجوز واذا استغنى عنها فهو اولى. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل لبست طاقية وانا محرم في الحج الماضي. ولم اكن اعرف - [01:18:08](#)

علي في ليس عليك عليك طاقية عليك الطاقية نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم وضع الثوب المبلل بالماء على الرأس؟ في عرفة بسبب الحر الشديد بسبب الحر لكن - [01:18:33](#) يكون عليك فدية الاذى عليك فدية صيام ثلاثة ايام على على رأي الفقهاء قياسا على حلق الشعر هذا كما جاء في قصة الكعب تقدم ان هذا عند الفقهاء ان الطيب وتغطية الرأس ولبس الثياب المعتادة. انها - [01:18:58](#)

كلها تجب فيها فدية الاذى لمن فعل شيء من ذلك متعمدا احسن الله اليكم. يقول السائل اذا كان الانسان محرما بالحج او العمرة. وتمزق احرامه بسبب سقوطه على الارض فهل يجوز تمزق - [01:19:27](#) اه ما هو بتمزق اذا سقط على الارض يمكن انه يقصد اه المهم كمل هل يجوز له ان ان يخيطة او يغيره ام لا؟ يجوز له ان يخيطة او يغيره. نعم - [01:19:51](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا لبس المحرم او المحرمة نعلين او شرابين سواء كان جاهل ايه ده او عالما او ناسيا فهل يبطل احرامه بشيء من ذلك؟ لا يبطل نعم - [01:20:15](#) لا يبطل احرامه لكن بالنسبة للرجل لا يجوز له ان يلبس الشراب وهو محرم وان لبسه ناس او جائع فلا شيء عليه وان تعمد ذلك فهو

اثم نعم احسن الله اليكم يقول السائل هججنا قبل اربع سنوات فافتانا بعض من معنى من اهل الدين بجواز - [01:20:32](#)
قبل الزوال في اليوم الثاني عشر بوجود معنى عجرة ورطة. واتانا بكتاب فيه هذا الكلام. ففعلنا فهل علينا شيء ونحن لا نعلم خلاص
لا تسأل قد افتييت وفعلت والحمد لله انت على نيتك - [01:21:02](#)
انت عملت بما تستطيع فاتقوا الله ما استطعتم ومن اتقى الله ما استطاع فقد ادى ما عليه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى
الاستثناء في قوله ولا تلتقط نقطته الا لمعرف - [01:21:27](#)
يعني مكة ما يجوز ان تلتقط اللقطة الا ان تكون تعرفها. للتعريف فقط لا للتملك في النهاية يعني قال العلماء ان نقط مكة لا تملك. لو
عرفها سنين فانه لا يملكها - [01:21:48](#)
ولهذا الحل اذا وجدت نقطة فاذهب وسلمها بيت المكتب متخصص حفظ ما يسقط من الحجاج نعم ويقول وهل يأخذها المعرف
وهل وهل يأخذها المعرف بعد ذلك؟ لا يأخذها لا يأخذها لا يملكها ولو عرفها عشر سنين - [01:22:09](#)
الحل ان تسلمها للمكتب المسؤول اللي هم من قبل ولي الامر نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل تجزئ بدنة في العقيقة يعني
البدنة بدنة كاملة ولا يريد سبع بدنة - [01:22:38](#)
الذي ورد في الحديث يعني كل غلام مرتعن بعقيقته وجاء في الحديث الاخر يعق عن غلام شاتان وعن الجارية شاة فينبغي ان تكون
العقيقة من الغنم نعم. اه انتهى الصباح - [01:23:12](#)
بسم الله - [01:23:36](#)